

رقم التبليغ : ٥٠٢
بتاريخ : ٢٠٠٧/٧/٨

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٥٩٤

السيد المهندس / وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

تحية طيبة وبعد ،

فقد اطلعنا على كتاب السيد / رئيس الجهاز المركزي والتعمير رقم ٢٧٤ المؤرخ ٢٠٠٠/٧/٢ ، الموجه إلى إدارة الفتوى للإسكان والمرافق والجمعيات العمرانية الجديدة، في شأن مدى صحة ما قام به جهاز تعميم الساحل الشمالي الغربي من خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات من مستحقات شركة الإسكندرية للإنشاءات (طلعت مصطفى) على أعمال المقاولات عن العمليات المسندة إليها .

وحاصل الوقائع - حسبما بين من الأوراق - أن الجهاز المركزي للتعمير (جهاز تعميم الساحل الشمالي الغربي) أعلن في مناقصة محدودة عن العمليات الآتية :
١- عملية إنشاء مبنى إدارى لمشروع برنامج الغذاء العالمى بمطروح . ٢- عملية صيانة وتعديل واستكمال مباني الجراج ومخازن الجهاز بمطروح . ٣- عملية تطوير واستكمال طريق الكورنيش بمدينة مرسى مطروح . وتم ترسية المناقصات المشار إليها على شركة الإسكندرية للإنشاءات (طلعت مصطفى)، وقد تضمنت أوامر الإسناد الصادرة بشأن تلك العمليات النص على أن يتم التنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات المطروحة، وتضمنت العقود المبرمة مع الشركة بشأن هذه العمليات النص في البند الخامس منها على أن : " من المعلوم لدى الطرفين أن أسعار تنفيذ هذه العملية قد وضعت شاملة جميع أنواع الضرائب والدمغات بما فيها ضريبة المبيعات . "

إلا أنه ولدى صرف المستخلصات الخاصة بتلك العمليات، قام الجهاز بخصم قيمة ضريبة المبيعات على أعمال المقاولات عن العمليات المشار إليها، فاعترضت الشركة على



ذلك، وطالبت الجهاز برد قيمة الضريبة المذكورة، الأمر الذي طلبتم بشأنه الرأي من إدارة الفتوى المشار إليها، والتي قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة حيث ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠١ إحالته للجمعية العمومية لما آتسته فيه من أهمية وعمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من يوليه سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١٩ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، تنص على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :- ...، المكلف :- الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الإتجار مهما كان حجم مبيعاته ..."، وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون "، وتنص المادة (٦) منه على أن " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون .."، وتنص المادة (١٣) على أن " تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وضع تنظيمياً شاملاً لهذه الضريبة ، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، وجعل مناط استحقاقها وأصل شرعتها مجرد بيع



السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف، فإذا تحققت واقعة التصرف أو أداء الخدمة في النطاق الزمني للقانون المذكور، استحققت الضريبة، وشغلت بها ذمة المشتري أو متلقى الخدمة، والتزم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حالياً) نفاذاً لأحكام القانون . و الضريبة العامة على المبيعات بهذا المفهوم تعد من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها في النهاية مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة الخاضعة لها، أما بائع السلعة أو مؤدى الخدمة فيكون عليه طبقاً للقانون تحصيلها وتوريدها للمصلحة المذكورة . وذلك على سبيل الوساطة الملزمة له، و هو ما أكدته المادة (١٣) من القانون المذكور من إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو مقابل الخدمة، باعتبار أن المستفيد هو الملزم بعبئها.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الجهاز المركزي للتعمير (جهاز تعمير الساحل الشمالى الغربى) هو متلقى الخدمة في الحالة المعروضة، بالنظر إلى أن عقود مقاولات الأعمال المشار إليها مبرمة لصالحه، ومن ثم فإن ما عساه أن يستحق قانوناً من الضريبة العامة على المبيعات على الخدمة محل هذه العقود، يقع قانوناً على عاتق الجهاز ، وليس على عاتق الشركة المتعاقدة معه . وبالتالي يكون الجهاز هو المنوط به أداء ما يستحق قانوناً من هذه الضريبة، وينحصر دور الشركة المذكورة في تحصيل تلك الضريبة وتوريدها للمصلحة .

ولا ينال مما تقدم النص في العقود المبرمة في شأن تلك العمليات على شمول الأسعار جميع الضرائب والدمغات بما فيها ضريبة المبيعات، إذ أن هذا النص يقتصر مدلوله على ما قد يقع على عاتق الشركة تحمله قانوناً في سبيل تنفيذ هذه العمليات من الضريبة العامة على المبيعات على السلع التي تشتريها الشركة أو الخدمات التي تقدم لها مما تحتاجه لتنفيذ الأعمال المسندة إليها ، دون غيرها مما يستحق على متلقى هذه الخدمة، أما الضريبة العامة على المبيعات التي تستحق قانوناً على خدمة المقاولات فإن متلقى الخدمة هو المتحمل بعبئها،



ويتعين حتى يتسنى له نقل هذا العبء الضريبي إلى غيره أن يكون ثمة نص صريح قاطع الدلالة على ذلك، الأمر غير الحاصل .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم صحة خصم هيئة الضريبة العامة على المبيعات على أعمال المقاولات في الحالة المعروضة من مستحقات شركة الإسكندرية للإنشاءات (طلعت مصطفى) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

تحريراً في ٨ / ٧ / ٢٠٠٧

فاطمة ///

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

